دور الأحباس بالمغرب الأوسط في القرنين 8- 9هـ/ 14-15م من خلال نوازل المازوني

أ. د. نور الدين غرداوي
قسم التاريخ. جامعة الجزائر(2) أبو القاسم سعد الله

تاريخ الإرسال: 2018-05-10- **تاريخ القبول:** 2018-09-24

ملخص

تعتبر الأحباس (الأوقاف) مورداً هاماً للمجتمع الإسلامي، فهي بمثابة خزّان رئيسي لتمويل المرافق الاجتماعية الحيويّة، منها الدينية(المساجد والزوايا) والتعليمية (الكتاتيب والمدارس) والصحية (المارستانات) والأمنية(الربط) وغيرها من المرافق في مختلف المجالات. فساهمت مساهمة فعّالة في مختلف مناحي الحياة، ولا تقتصر أهميتها في كونها مورداً، بل أنها تعكس لنا ذلك التلاحم والتكافل الاجتماعي، الذي يحقق التآزر والتعاون والمودة والمشاركة بين أفراد المجتمع الإسلامي، إذ تظهر لنا أشكال العلاقات الاجتماعية في النظام الإسلامي الذي يوازن بين الدين والدنيا، بين الروح والجسد، بين الماديات والمعنويات. واحتفظت لنا كتب النوازل والفتاوى الفقهية بنصوص عديدة ومتنوعة، تتعلق بالأحباس، يستشفّ منها الدور الذي لعبته في المجتمع الإسلامي، وذلك من خلال مدى مساهماتها في العديد من مجالات الحياة البشرية؟. لذا سنحاول في هذه الدراسة الوقوف على الأحباس ومعرفة الدور الذي لعبته في مختلف مجلات الحياة بالمغرب الأوسط خلال القرنين الثامن والتاسع الهجريين من خلال نوازل المازوني.

الكلمات الدالة: الأحباس؛ المغرب الأوسط؛ نوازل المازوني.

Abstract

The "habous" are an important resource for Muslim society. They serve to finance many religious sectors: (mosques, zaouias), scientists (schools and institutes), medical (hospitals), and security (liaison organs). The "habous" have largely contributed to the development of social life. Thanks to the financing of certain sectors of Muslim society, they have Pernis to bring believers in a form of solidarity of affection and effective participation .This system proves the relationship that exists in Islam,

between spirit life and material life, between spirit and matter.The case law (fiqh) reports numerous texts relating to "habous" and their contribution in the various sectors of social life. In this study, we will endeavor to show the role of "habous" in the social life of the Central Maghreb during the 8th-9th centuries of the hegine, according to the work of the "nawazil" Al-Mazouni. We will try to explain the meaning of "habous", their origin and their role in Maghreb society in general.

(mosquées, zaouïas), scientifiques (écoles et instituts), médicale (hôpitaux), sécuritaire (organes de liaison). Les «habous» ont largement contribué au développent de la vie social. Grâce au financement de certains secteurs de la société musulmane, ils ont Pernis de rapprocher

Keywords: The habous; the central Maghreb; nawazil Al-Mazouni

Résumé

Les «habous» constituent une ressource importante pour la société musulmane. Ils servent à financer de nombreux secteurs religieux: les croyants dans une forme de solidarité empreinte d'affection et de participation effective. Ce système prouve la relation qui existe à l'islam, entre la vie spirituelle et la vie matérielle, entre l'esprit et la matière. Les ouvrages de jurisprudence (fiqh) rapportent de nombreux textes relatifs aux «habous» et leur contribution dans les différents secteurs de la vie sociale. Dans cette étude, nous nous efforcerons de montrer le rôle des «habous» dans la vie sociale du Maghreb central aux cours des 8ème–9ème siècles de l'hégire, d'après l'ouvrage des «nawazil» d'Al–Mazouni. Nous tenterons d'expliquer le sens des «habous», leur origine et leur rôle dans la société maghrébine en général.

Mots-clés: les habous; Maghreb central; nawazil d'Al–Mazouni.

مقدمة

عند تصفّحنا لنوازال المازوني وجدنا العديد من الفتاوى والنوازل تناولت الأحباس ودورها في مختلف مناحي الحياة الاجتماعية ببلاد المغرب بصفة عامة والمغرب الأوسط بصفة خاصة.

ما المقصود بالأحباس؟ وما هي مواردها؟ وما هي المجالات التي شملتها موارد الأحباس؟ والدور الذي لعبته في تلك المجالات؟

كلها تساؤلات نبحث لها عن إجابات في دراستنا هذه من خلال نوازل المازوني بالمغرب الأوسط خلال فترة الدراسة.

1. التعريف بالمؤلف ونوازله

قبل الاجابة عن هذه الإشكالية، نحاول في عجالة التعريف بالمؤلف ونوازله.

1.1 التعريف بالمؤلف

هو يحيى بن موسى بن عيسى المغيليالمازوني، يكنّى: أبو زكريا. هذا هو الاسم الذي عُرِفَ به في كتب التراجم، التي تداولته على قلّتها (التمبكتي، 2002). وهو الاسم الذي وجدناه على وجه الورقة الأولى في كل نسخ المخطوطات التي وصلتنا بدون نقصان أو زيادة.

من علماء القرن التاسع الهجري. مغيلي القبيلة، مازوني الموطن. لُقِبَ مؤلف "الدرر" بالعديد من الألقاب، أشهرها:

- **الفقيه:** كل من ترجم له لقّبه بالفقيه، وهذا نتيجة لاشتغاله بالإفتاء، عاش في بيئة متشبّعة بالفقه، حتى سُمِّيَ بالفقيه المالكي الضَلِيع، والمتصفح لديوان "الدرر" يجد مسائله كانت تُعرض عليه أو على فقهاء عصره، أو قبله بقليل، من أجل البت فيها وفق الحكم الشرعي، إن توفرت لهم الحجة الدامغة، أو يراسلوا بَعْضُ فقهاء عصرهم إن وجدوا فيها لبساً أو استشكل عليهم أمرها.
- **القاضي:** هو اللقب الذي اشتهر به كثيراً وورثه أباً عن جد، وابْتُلِيَ بخطة القضاء وهو في ريعان الشباب، كما صرح بذلك في مقدمة نوازله، واستمر في شغل خطة القضاء إلى آخر حياته عندما استدعاه السلطان الزياني المتوكل إلى تلمسان.
- **المقرئ والمدرس:** لم تَذْكُرْهُ كتب التراجم بهذا اللّقب، لكن المتصفح لمسائل ديوان "الدرر" يستنتج بأنه كان صاحب مجلس إقراء وتدريس، وأشار إلى ذلك في مقدمة تأليفه، وصرّح بذلك علانية تلميذه أحمد بن يحيى الونشريسي في التقريظ الذي احتفظت لنا به نسخة الشيخ العلاّمة المهدي البوعبدلي عندما بيّن لنا سبب انتقاله من مازونة إلى تلمسان بطلب من السلطان الزياني السالف الذكر.

وأضاف أحمد بن يحيى الونشريسي ألقاب أخرى له في تقريظه السلف الذكر، بقوله:" هو سليل العلماء الأكابر، ومن بيت العلم المعروف العلاَّمة الحُجة، الفقيه المالكي الضليع، الأصولي المتمكن، المحدث المفسر، المطّلع البحاثة، مفيد الطالبين ومرجع

القضاة والمفتين، وشيخ كبار العلماء في الديار المغربية خلال القرن التاسع الهجري/الخامس عشر الميلادي.."(يحي المازوني، مخطوط نسخة وهران، ورقة355وجه)

وكتب ناسخ نسخة الرباط على أول ورقتها:" هو من تأليف العلاّمة الحبر، الفهّامة، صاحب الأبحاث العجيبة والأنظار الغريبة أبي زكريا يحي بن موسى بن عيسى المغيلي المازوني".(يحي المازوني، مخطوط نسخة الرباط رقم3699 د، ورقة 01وجه)

لا نعرف لميلاد يحي المازوني تاريخاً باتفاق أصحاب كل من ترجم له، وإن كنا نعرف أنه توفي سنة 883هـ/1478م. ويُسْتشف من خلال كُتُب التراجم أنه ولد بمازونة، لذا يقال له المازوني، وبها أخذ تعليمه على يد أبيه الذي كان مدرساً وفقيهاً وقاضياً بهذه البلدة، توصلنا في دراستنا لهذه الشخصية في أطروحة الدكتوراه أنه ولد ما بين أواخر القرن الثامن وبداية القرن التاسع الهجريين. (غرداوي نور الدين، 2011)

تربّى وترعرع في أحضان أسرة علمية عريقة توارثت العلم أباً عن جد، من قبيلة مغيلة، عُرفت بمكانة اجتماعية عالية، ذات وجاهة واحترام، اصطبغت حياتها بالصبغة الدينية، عُرِفت بالصلاح وحسن التدين والسيرة الحميدة، فنال حظه من التربية والتعليم في سن مبكرة، كانت سبباً في تَفَتُّقِ مواهبه وقدراته الذهنية، وتوجيهه التوجّه السليم نحو المبتغى(شرفي، 2006)الذي كانت تريده أسرته وسطرته منذ عقود زمنية طويلة، فاشتغلت بمنصب القضاء والشورى والتدريس بمازونة وضواحيها، فهو من بيت علم متعدد المعارف العلمية.

أخذ فقه القضاء على والده، الذي كان قاضياً، فقيهاً، يشار إليه بالبنان في بلدة مازونة وحتى خارجها، وكان والده يُتْقِنُ هذه العلوم إتقاناً تاماً بحكم منصب القضاء والتدريس، اللذين كان يمارسهما في مازونة، كما أننا نعلم على وجه التحقيق أن بعض الشيوخ الذين درس وأخذ عنهم المازوني، هُم شيوخ تتلمذ عليهم بالمجالسة، وذلك حسب ما ورد في مقدمة تأليفه، وما ذكرته المصادر التي تتحدث عن نوازله، وما احتوته بعض المسائل التي وردت في نوازله، ومن هؤلاء الشيوخ نذكر:

- والده أبو عمران موسى بن يحي بن عيسى (توفى بعد 791هـ/ 1389م)
- أبو العباس أحمد بن محمد بن زاغو المغراوي التلمساني(ت 833هـ/1430م).

- أبو عبد الله محمد بن أحمد بن مرزوق الحفيد العجيسي التلمساني(ت 842هـ/1439م).
- أبو الفضل قاسم بن سعيد بن محمد العقباني التلمساني (ت854هـ/1450م).

وغيرهم من الشيوخ.

ابتلي الفقيه القاضي أبو زكريا المازوني بمنصب القضاء في ريعان الشباب، حسبما جاء في مقدمة تأليفه بقوله:"... فإني لما امتحنت بخطة الفصل في عنفوان الشباب، وقادني إليها ما يعلمه الله من الأمور الصعاب، وكثرت عليَّ نوازل الخصوم، وتوالت لديَّ شكليات المعلوم..." (يحيى المازوني، مخطوط نسخة الحامة رقم 1336، ورقة 01 وجه)

ذكر أحمد بن يحيى الونشريسي في تقريظه على ديوان"الدرر" بأن الفقيه يحيى المازوني انتقل في آخرأيامه إلى تلمسان- بعدما ذاع صيته في المغرب الإسلامي- بِطَلَبْ من السلطان الزياني المتوكل على الله، حيث قال:"....حين أورد هذا الشيخ المذكور حضرته العلية، وجعله أحد مشيخته الأعلام المشاورين بقطره.."(يحيى المازوني، مخطوط نسخة وهران، ورقة 355وجه)

واستقر بها إلى أن وافته المنية سنة 883هـ/1478م، ودفن بها، وخلد اسمه بحارة الرحيبة قرب باب الجياد المشهور في عصرنا بمدينة تلمسان.(الحاج محمد بن رمضان شاوش، 1995)

2.1 التعريف بالتأليف(النوازل) الموسومة بـ" الدرر المكنونة في نوازل مازونة "

وقفت إلى حد الآن على 23 نسخة لهذا المخطوط، موزعة ما بين المكتبات الحكومية ولدى الأسر والزوايا. داخل الوطن وخارجه. أقدمها النسخة الموجودة في المكتبة الوطنية بالرباط، المنسوخة 1075هـ/ 1664م.

أمّا النسخة الأم المكتوبة بخط المؤلف، التي عليها تقريظ الونشريسي، والتي كانت موجودة بقلعة بني راشد بغليزان، اطلع عليها العلّامة الشيخ المهدي البوعبدلي بعد الاستقلال، ونقل منها ذلك التقريظ وكتبه على نسخة مكتبته الموجودة ببطيوة، فلم يعد لها أثر، يحتمل أنها تعرضت للضياع أو الإتلاف خلال العشرية السوداء التي مرت بها الجزائر في أواخر القرن الماضي.

هذه النوازل والفتاوى موجودة في ديوان ضخم يشمل أربعة أجزاء، نجدها إمَّا في مجلد أو مجلدين. أوّلُ من نَبَّه إلى أهميتها المستشرق االفرنسي جاك بيرك في مقالين: (Berque, 1970,b) (Berque,1970 ,a) واحتفظ الشيخ المهدي البوعبدلي بنسخة من هذا المخطوط في مكتبته الخاصة ببطيوة، بوهران. أمّا من كان السباق في استعماله في الدراسات الأكاديمية المعاصرة بالمدرسة الجزائريةعلى ما يبدوا لي فهو الأستاذ مختار حساني، في إعداد أطروحته لنيل شهادة الدكتوراه، اعتمد فيها على العديد من النوازل والفتاوى في تصنيف ملكيات الأراضي الخاصة بالعهد الزياني، والتنظيم الزراعي، وتأثير الأمن والاستقرار على الجانبين الاجتماعي والاقتصادي، وغيرها من المجالات الأخرى، لأن دراسته كانت غير بعيدة عن عصر المازوني. وكذلك وجود بعض الدراسات الأخرى التي اعتمدت على نوازل المازوني، كأطروحة الأستاذ الدكتور محمد الأمين بلغيث في دراسة الحياة الفكرية في المغرب والأندلس في عصر المرابطين، عند حديثه عن الآراء العقدية التي احتوتها نوازل العصر.

كما بذل أستاذنا مختار حساني جهداً كبيراً في نشر هذا المخطوط، رغم ما وقع فيه من تصحيف وتحريف، فكان يحثُّنَا ويُوَجِّهُنا على توظيف مادته في الدراسات التاريخية، ونحن ندرس السنة النظرية للماجستير،ممّا دفعني إلى القيام بدراسة اقتصادية وفكرية للمغرب الإسلامي من خلال هذا المخطوط في مرحلة الماجستير، وواصلت البحث والدراسة في مرحلة الدكتوراه، وذلك بتحقيق الجزء الرابع الخاص بكتاب الجامع، وأعمل حالياً على تحقيق ودراسة الأجزاء الأربعة من المخطوط، من أجل تقديمها للباحثين والدارسين للاستفادة منها في بحوثهم ودراساتهم، لما توفّره من مادة متنوعة تتعلق بتاريخ المغرب الأوسط خلال العصر الوسيط.

3.1 أهميته في كتابة تاريخ المغرب الأوسط

يُعَدُّ ديوان "الدرر المكنونة في نوازل مازونة" مصدراً هاماً وأساسياً لكتابة تاريخ المغرب الأوسط خلال القرنين الثامن والتاسع الهجريين، لاحتوائه على مادة متنوّعة لِأَحداث وقعت بين أفراد المجتمع أو نزلت عليهم، فكان الفقهاء شاهدون عليها من خلال رفعها إليهم، لِلْبَتِّ فيها وفق الحكم الشرعي.

فهو من الكتب التراثية ذات الاتجاه الشرعي التي تعالج موضوعاً واحداً وهو الفتاوى والمسائل الفقهية الخاصة ببلاد المغرب الإسلامي خلال العصر الوسيط، وهو من المصادر الفقهية التي تنسب إلى الفقه المالكي رفقة المعيار للونشريسي، وجامع مسائل الأحكام للبرزلي، خلال القرن التاسع الهجري/ الخامس عشر الميلادي، وهو من المصادر الأساسية للفقه خلال هذه الفترة، يحتوي على مجموعة كبيرة وضخمة من النوازل والفتاوى، مفيدة في مجال البحوث والدراسات التاريخية والإسلامية، لكن دراستها وتحليلها يتطلب وقتاً طويلاً، ونفسا أطول لغير المختصين في الفقه، والتعمق في المدارس الفقهية.أمّا المعلومات التاريخية التي تضمنها ديوان "الدرر" فهي محدودة بالنسبة للأحداث السياسية، لكنها غنية ومتنوعة فيما يخص الحياة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والدينية.

لذا نحاول في هذه الدراسة استغلال النص الفقهي في الدراسات التاريخية، وذلك بالرجوع إلى ما توفره مسائل وفتاوى ديوان "الدرر..." من مادة متنوعة حول الأحباس بالمغرب الأوسط خلال العصر الوسيط، مركّزين على الفترة الزيانية.

2. تعريف الأحباس

1.2 **الحُبس في اللُّغة:** هو كلّ ما وقّف من صدقة. والجمع أحباس. والوقف عند الفقهاء أقوى في التحبيس، وهما في اللغة لفظان مرادفان، يقال: وقفته وأوقفته، ويقال: حبّسته. والحبس يطلق على ما وقِف في سبيل الله ، ويطلق على المصدر وهو الإعطاء.(البشواري، 2006)

وأصله من السنة النبوية، حيث جاء في الحديث الصحيح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنّ رسول الله ρ قال له حين سأله عن نخل له كان يريد أن يتقرب بها صدقة إلى الله تعالى:"...إن شئت حبست أصلها وتصدقت بثمرها". (الامام النسائي، 1991، ص93)

والحُبُسُ بالضم ما وُقِفَ وحَبَّسَ الفَرَسَ في سبيل اللَّه وأَحْبَسَه فهو مُحَبَّسٌ وحَبيسٌ، والأُنثى حَبِيسَة والجمع حَبائس، قال ذو الرمة: سِبَحْلاً أَبا شِرْخَيْنِ أَحْيا بَنانِه مَقالِيتُها. فهي اللُّبابُ الحَبائِسُ، وفي الحديث ذلك حَبيسٌ في سبيل اللَّه أَي موقوف على الغزاة يركبونه في الجهاد. والحَبِيسُ فعيل بمعنى مفعول، وكل ما حُبِسَ بوجه من الوجوه،

حَبيسٌ الليث، الحَبيسُ الفرس، يجعل حَبِيساً في سبيل اللَّه، يُغْزى عليه. قال الأَزهري والحُبُسُ جمع الحَبِيس يقع على كل شيء وقفه صاحبه وقفاً محرّماً لا يورث ولا يباع من أَرض ونخل وكرم ومُسْتَغَلّ، يُحَبَّسُ أَصله وقفاً مؤبداً، وتُسَبَّلُ ثمرته تَقَرُّباً إِلى اللَّه عز وجل كما قال النبي ρ لعمر في نخل له أَراد أَن يتقرب بصدقته إِلى اللَّه عزّ وجل، فقال له: حَبِّسِ الأَصلَ وسَبِّل الثمرة أَي اجعله وقفاً حُبُساً، ومعنى تحبيسه أَن لا يورث ولا يباع ولا يوهب، ولكن يترك أَصله ويجعل ثمره في سُبُلِ الخير.

وأَمّا ما روي عن شُرَيْح أَنه قال جاءَ محمد ρ بإِطلاق الحُبْس، فإِنما أَراد بها الحُبُسُ هو جمع حَبِيسٍ، وهو بضم الباء وأَراد بها ما كان أَهل الجاهلية يَحْبِسُونه من السوائب والبحاير والحوامي وما أَشبهها، فنزل القرآن بإِحلال ما كانوا يحرّمون منها وإِطلاق ما حَبَّسوا بغير أَمر اللَّه منها، قال ابن الأَثير وهو في كتاب الهروي بإسكان الباء، لأَنه عطف عليه الحبس الذي هو الوقف، فإِن صح فيكون قد خفف الضمة كما قالوا في جمع رغيف رُغْفٌ بالسكون، والأَصل الضم أَو أَنه أَراد به الواحد. قال الأَزهري: وأَما الحُبُسُ التي وردت السنَّة بتحبيس أَصلها وتسبيل ثمرها فهي جارية على ما سَنَّها المصطفى ρ وعلى ما أَمر به عمر - رضي اللَّه عنه- فيها. وفي حديث الزكاة أَن خالداً جَعَلَ رَقِيقَه وأَعْتُدَه حُبُساً في سبيل اللَّه أَي وقفاً على المجاهدين وغيرهم، يقال: حَبَسْتُ أَحْبِسُ حَبْساً وأَحْبَسْتُ أُحْبِسُ إِحْباساً أَي وقفت. (ابن منظور، 1996، ص731)

وجرى العرف بأمصار العالم الإسلامي ذكر الصدقة الجارية بتسميتها حبساً أو وقفاً، فكلاهما اسمان لمدلولٍ واحد. وهي من الصدقة التي يتصل أجرها في حياة صاحبها وبعد وفاته، وهي من أفضل أعمال الخير والبر التي تتحقق بها مقاصد الشريعة.

2.2**اصطلاحاً:** اختلف الفقهاءفي تعريف الحبس(الوقف) تبعاً لاختلافاتهم حول طبيعة عَقْدِهِ، من حيث لزومه وحقيقة الملك فيه. وهو حبس المملوك وتسبيل منفعته مع بقاء عينه ودوام الانتفاع به. (المناوي، 1989)

فالفقيه التونسي أبو القاسم البرزلي، يرى بأن الحبس والوقف واحد، وإن كان الثاني عبّر عنه ابن الحاجب، والأول غالب استعمال أهل المذهب(الماكي)، وهما كالمترادفين، وإن كان عيّاض فرّق بينهما في بعض الأحكام. (البرزلي، 2002)

وهناك من يرى بأنّه حبس العين، بحيث لا يتصرف فيها بالبيع أو الهبة أو التوريث، وصرف الثمرة إلى جهة من جهات البر، وفق شرط الواقف أو تسبيل الثمرة لمن حبست عليه. (محمد أبو زهرة، د.ت)

أمّا الجرجاني فذكر بأن الحبس في الشرع:" هو حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة. وعند أبي حنيفة يجوز رجوعه، وعندهما حبس العين عن التمليك مع التصديق بمنفعتهما، فتكون العين زائلة إلى ملك الله تعالى من وجه". (الجرجاني، 1984، ص328)

والحبس في العُرف إعطاء منافع على سبيل التأبيد. (البرزلي، 2002)

حُكمه: أنه مندوب إليه من الصدقة، ويتعذر عروض الوجوب، بخلاف الصدقة.

اختلف العلماء في مشروعيته من حيث الجملة، وحكى بعضهم الإجماع على صحة حُبس المساجد والطرق والقناطير، واحتج المخالف بما خرّجه العقيلي من طريق ابن لهيعة وأخيه عن ابن عبّاس، قال: قال رسول الله ρ:" لا حبس بعد سورة النساء، وابن لهيعة وأخوه ضعيفان". (البرزلي، 2002، ج5، ص317)

غير أن الفقيه البرزلي يذكر بأن الصدقة والوقف واحد، لكن أحكامها مختلفة في وجوه، وذلك بقوله: " فأمّا **الحبس** فتختلف أحكامه في وجوه وتتفق في بعضها، ولا يخلو أن تتهم هذه الألفاظ أو تفسّر، فتجعل لشخص معيّن محصو، ومعيّن غير محصور أو لمعيّن محصور أو لغير معيّن ولا محصور، ولكل وجه حكمٍ يتّفق في وجه ويختلف في الباقي". (البرزلي، 2002، ج5، ص320)

إن الدارس للتاريخ الإسلامي يجد نظام الأحباس (الأوقاف) شمل نوعين، نوجزهما فيما يلي:

- **أحباس المؤسسات العمومية:** هي ذات طابع ديني أو علمي أو اجتماعي.
- **الحبس المعقب**: عُرِف هذا النوع بكثرة في المشرق العربي، ويسمّى بالوقف الأهلي أو الذري، ويصرف ريعه على أبناء المحبس علواً أو نزولاً.

وسنركز في دراستنا هذه على النوع الأول، لأن نوازل المازوني شملت هذا النوع من الأحباس، وحسب فتاوى ديوان " الدرر"، فإن أحباس المؤسسات العمومية بالمغرب الأوسط كانت تتميز بالتنوع، وهذا حسب العقّار المحبس، ورجال التحبيس. فوثيقة

التحبيس تشمل على المحبِّس، والمحبَّس عليه، والحبس وموضعه وتحديده، والمعرفة بقدره على خلاف فيه.

3 . موارد الأحباس والمجالات التي شملتها

شملت الأحباس العديد من الموارد والعقارات، فهناك من حبّس الدور والبساتين(الجنان بكل أنواعها)، والبعض الآخر حبّس الأراضي، وآخرون حبّسوا عيون وآبار المياه، وغيرها من الممتلكات التي كانت تشكل مورداً من الموارد المحبّسة، وشملت تلك الموارد وجوهاً ومجالات عديدة، منها: المساجد، المدارس، الربط، الزوايا، المارستانات...الخ.

ومن بين العقّارات المميزة للأحباس بالمغرب الأوسط في عصر المازوني، نجد الأراضي، التي كانت تشكل ثروة هامة بالبادية بالمغرب الأوسط، وأدت إلى ترتيب ثروات طائلة لصالح المؤسسات العامة (الدينية، التعليمية، الاجتماعية، الأمنية) فاحتلت مكانة هامة من الممتلكات المحبوسة.

1. 3 أراضي الأحباس

هي الأراضي التي انتقلت ملكيتها من الملكية الخاصة إلى الملكية العامة، حيث أن الفترة التي عاشها يحي المازوني والتي سبقته، تميزت بانتشار الزوايا والربط بالمغرب الإسلامي لدى دويلاته (الحفصيين، الزيانيين، المرينيين) وتأثير شيوخ الطرق والزوايا في أمراء هذه الدول، ورعاياها، مِمَّا جعل هؤلاءيُحَوِّلُون مساحة من أملاكهم لصالح هذه الزوايا، حتى أن بعض الزوايا كانت تسيطر على مقاطعة بكاملها، مثل زاوية سينا. (حسن الوزان، 1983)

وتشير العديد من النوازل والفتاوى التي احتواها ديوان " الدرر" إلى أن مصدر أراضي الأحباس، كانت الملكيات الخاصة، سواء كانوا أفراداً عاديين أو ملوكاً وأمراء، حبِّسوا جزءاً من أراضيهم على المساجد والمدارس، حيث سئل الفقيه الإمام الحافظ سعيد العقباني عن مسألة، جاء فيها:"... عن مسجد حبّس عليه ناس أحباساً، وفي المحبّسين **ملوك** وغيرهم، ثم في الأحباس المذكورة **وفر** على ما حبّس عليه المحبّسون، فهل يصرف من ذلك الوفر في وجوه البر، كالتدريس وشبهه أم لا ؟ أو يصرف من وفر أحباس الملوك دون غيرهم. بيّنوا لنا الحكم في ذلك وأجركم على الله.

فأجاب: -الحمد لله- اعلم أن الأوقاف على المساجد والمدارس ونحوهما، يختلف القول فيها باختلاف وَاقِفِيهَا، فإن كانت من الملوك، وكان لها على ما سمُّوه من المصرف فضل بيّن، فجائز أن يصرف ذلك الوقف فيما سمَّى الواقف من المصرف، ومن مرتب المدرس، كما سألت عنه أو غير ذلك من الوجوه على حسب المصلحة، ولا يدخل ذلك الخلاف المذكور في أوبار الأحباس ، وليس في ذلك أن الأئمة في تصرفاتهم وُكَلاَء عن المسلمين، وليس للوكيل أن يتصرف إلاّ على وجه المصلحة، وما زاد على ذلك فهو معزول عنه، الزائد لا مصلحة فيه. فإذا وقّف الملوك وقفاً على جهة، وكان ذلك أكثر ممّا تحتاج تلك، بطل الوقف فيما زاد، فيكون بذلك الإمام الواقف ولغيره من الأئمة بعده أن يصرفوا ذلك الزائد في سُبل الخي، غير السبيل التي عيّنت حين الوقف، إذ الغرض فيها قد اكتفت، وهذا منصوص عليه لشهاب الدين القرافي، وموقفه مقطوع بصحة ووجهه لطيف بعيد لا يكاد يهتدى إليه من العلماء إلاّ الثقات المحدّث.

وأمّا إن كان الوقف من غير الملوك، وكانت له غلة واسعة، يفضل منها كثير، حتّى يؤمن احتياج المسجد الموقوف عليه ما كان إليها، ففي المذهب خلاف في استنفاذ الزائد في غير ما سمّاه المحبّس، فلابن القاسم لا يستنفذ في غيره، بل يوسع به حاجته وعلى قدمته بالسداد في ذلك من غير سرف. قال: ويبتاع بالفضل أصول، ولأصبغ وابن الماجشون إنما يقصد به وجه الله، يجوز أن ينتفع ببعضه في بعض. وفي الواضحة لابن حبيب قال أصبغ: سمعت ابن القاسم يقول: لو أن مقبرة عفت فبنى قوم عليها مسجداً لم أر بذلك بأساً أن يستعان ببعضه في بعض، فهذا من ابن القاسم مثل قول ابن الماجشون وأصبغ، وهو أرجح عندنا في النظر، لأن استنفاذ الوفر في سبل الخير أنفع للمحبس، وإنماء لأجره.

وأمّا القول بأنه لا يستنفذ ويشترى به أصول، فيلزم عليه أن يتزايد أبداً مع المنع من الانتفاع به، إذ كل ما زدنا أصلاً ازدادت غلته إلى الغلة الأولى، فتزايد اتساعاً، ونحن نمنع من صرف الزيادة في سبل الخير، إذ الفرض أن الجهة التي سمّى الواقف قد اكتفت، ببعض الغلة من قبل شراء الأصول، فغلى هذه الأصول مستوفرة والجهة المسماة غنية عنها، وغيرها لا سبيل إلى الصرف فيها، فتصير تلك الأصول كأوقاف لا مصرف لها، ويستحيل أن يكون وقف لا مصرف له. وقصارى ما يوجد في الوقف إلاّ

يسمى له الواقف مصرفاً، والحكم حينئذٍ صرفه بالاجتهاد، فكذلك الوفر عندنا بابه باب الوقف الذي لم يسم له الواقف مصرفاً". (يحيىالمازوني، مخطوط نسخة المكتبة الوطنية رقم1336، ورقة 54ظهر، 55وجه)

نستنتج من هذه النازلة: أن الملوك والسلاطين كانوا يولون عناية كبيرة بتمويل المؤسسات التعليمية (المساجد، والمدارس)، فكانوا يوقفون أملاكاً وعقارات عليها.

كما بيّنت هذه النازلة كثرة الأحباس، وكانت تُدِرُّ عل تلك المؤسسات موارد كبيرة، تكفي حاجاتها، ويبقى وفرٌ كبير، وغلة واسعة، ممّا شكل حيرة وانشغال أهل البلد في كيفية صرف ذلك الوفر واستغلاله وعدم اكتنازه وتكديسه أو تبذيره، فأفتى الفقهاء بتحويل ذلك الوفر من الحُبْسِ المُحَبَّس على جهة، إلى سبل الخير إن كان من عند الملوك. واختلفوا في استنفاذ الزائد إن كان الوقف من غير الملوك، فمنهم من منع صرف الوفر، ومنهم من أقر بصرفه إلى جهة أخرى من سبل الخير.

ورجّح الفقيه سعيد العقباني استنفاذ الوفر في سبل الخير، لأنه أنفع للمحبس وإنماء لأجره. وأن هذا الوفر يصرف بالنظر (الاجتهاد) في الوجه الذي هو أنفع للمسلمين وأرفق بهم، لأن في هذا الزمان ما يوجب المسارعة إلى استنفاذ الأوقاف في سبل الخير، فإنّ في بقائها موقوفة تعريضاً بها للتلف، فقد شهد في زمانه غير مرة أهل العداء والظلم الذين لهم استطالة تمتد في أوفار الأحباس، وتصرفها في وجوه فاسدة، فلو سُورِع بها إلى وجوه البر ما وجدوا إليها سبيلاً.

وبالمقابل نجد بعض المساجد كانت لها أحباس ضعيفة، فسئل الفقيه البجائي سيدي علي بن عثمان"... عن مساجد لها أحباس ضعيفة، وجرت عادة أئمتها بالبلد يقومون بها، بما تحتاج إليه من بناء وحصير وزيت من غلاّتها، وذلك نادر منهم في بعض سنين، وربما أنه يبقى أكثر منها محتاجة للحصير، وقَلَّ ما يوقد فيها مصباح واحد، عدى شهر رمضان، وما فضل عن ذلك أخذوه لأنفسهم، فصار أكثر منافعها لهم، لعدم تَوْفِيَتِهِمْ بحقوق المساجد...".(يحيىالمازوني، مخطوط نسخة المكتبة الوطنية رقم1336، ورقة 60 وجه)

يَتَّضِح من خلال هذه النازلة أن بعض الموارد المحبسة على المساجد كانت عائداتها لا تكفي مصاريفها ، عكس ما رأيناه من قبل، ممّا يجعلها في حاجة إلى دعم ثاني، يمكن أن يكون من عائدات غلات أحباس مساجد أخرى قوية، كما رأيناه في النازلة السابقة.

كما وقفنا في هذه النازلة على إهمال بعض الأئمة لهذه المساجد، واستغلال غلاّت الأملاك المحبوسة لمصلحتهم الخاصة، بالرغم من حاجة المساجد لها، خاصة ما يتعلّق بتجهيزها وإنارتها.

كما أجاز بعض الفقهاء أن يعطى من الحبس للأئمة والمؤذنين بما يقتضيه نظر الناظر، حتّى وإن لم يظهر ذلك في رسم التحبيس من طرف المحبّس.

ومن المشاكل التي كانت تعرفها أراضي الحبس، هي عدم استغلالها، لأسباب عديدة ومتنوعة، فنجد الفقيه التلمساني الإمام الحافظ محمد بن مرزوق سئل عن موضع (أرض) حُبِّس على مسجد، وهو لا يحرث ولا تحصل به منفعة وتمر به الماشية، هل تحصل به المعاوضة لمكان آخر تحصل به منفعة. فأجاب: -الحمد لله- لم يجز أن يعاوض به، وإنما الخلاف المعلوم بما لم تبق له منفعة بالكلية، والله تعالى أعلم. (يحيىالمازوني، مخطوط نسخة المكتبة الوطنية رقم1336، ورقة 60 وجه)

كما سئل الفقيه الإمام الحافظ محمد بن مرزوق أيضاً عن موضع (أرض) حبّس على مسجد، تقل فيها منفعة الحرث، وقد تحرث تلك الأرض سنة وتبقى سنين لقلة منفعتها، فهل يجوز إعطائها لمن يغرسها بجزء معلوم حسبما جرت به العادة في الغراسة أم لا؟ فأجاب: -الحمد لله- لا يجوز ذلك فيها، والله تعالى أعلم، بل تبقى على ما هي عليه..(يحيىالمازوني، مخطوط نسخة المكتبة الوطنية، رقم1336،ورقة 60وجه)

وأوضحت مجموعة من النوازل والفتاوى الفقهية أن السلاطين كانوا يَعْمَدُون إقطاع أراضي الدولة إلى المرابطين أو العلماء لتأثيرهم على المجتمع، وحتى لأبنائهم بعد وفاتهم، اعترافاً لما قدموه من خدمات للدولة. فجاء في إحداها:" ...عن أرض القانون انقرض أهلها، فأعطاها السلطان لعالم فاستغلها مدة، ثم طلب شيخ الوطن السلطان بحبسها على مسجد، فهل يمضي التحبيس أو تكون للعالم؟..." (يحيى المازوني، مخطوط نسخة المكتبة الوطنية، رقم1336، ورقة 60 وجه)

وتفيد العديد من الأحكام الفقهية السائدة في عصر يحيى المازوني على عدم تحويل أراضي الأحباس عمّا وضعت له، وهذا ما أفادتنا به إحدى النوازل التي تناولت الجنات

المغروسة في أراضي الحبس، وكيفية التزام الغارس لقواعد الانتفاع.(يحيىالمازوني، مخطوط نسخة المكتبة الوطنية، رقم1336)

كما شددت هذه الأحكام المراقبة على موظفي الأحباس، وعلى رأسهم ناظر الأحباس، وهو من ثبتت له القدرة على وضع يده على الأعيان الموقوفة وإدارة شؤونها من استغلال وعمارة وصرف الريع للمستحقين وغير ذلك. (البكوري، 2006)

وهو ما أكدته لنا إحدى الفتاوى، جاء فيها: " وسئل سيدي علي بن عثمان عن مساجد لها أحباس ضعيفة، وجرت عادة أئمتنا بالبلد يقدمون بها بما تحتاج إليه من بناء وحصير وزيت من غلاتها، وذلك نادر منهم في بعض السنين، وربما يبقى أكثرها محتاجة للحصير، وقلّما يوقد فيها مصباح واحد، عدى شهر رمضان، وما فضل من ذلك أخذت لأنفسهم، فصار أكثر منافعها لهم...، فهل لمن ولّي قضاء الموضع أن يغيّر ذلك، ويوقف غلة تلك الأحباس على يد ناظر، ويصنع بالأئمة ممّا كانوا يتولونه من ذلك، ويقتصد بهم على مرتب معلوم يجري لهم على وضيف الإمامة، خاصة إذا لم يجد متطوّعا يقوم بها، ويعمد للباقي ويصرفه في مصالح المساجد، لأن المحبس ما حبّس ذلك إلاّ على منافع المساجد دون خصوص بالأئمة، وما تواطئ الأئمة على صنيعهم المذكور في ذلك إلاّ لقلة من يستبل بتفقد أمور الأحباس ويصرفها مصارفها الموضوعة، فما الواجب في ذلك على متقلد القضاء، هل يخلّيهم وما هم عليه ولا يتعرض لهم أو يتعيّن إجراء ذلك على قانونه الشرعي؟ وكيف أن يجد من يتولّى النظر عليها ويقوم بها على أوضاعها الشرعية بما أجراه له القاضي القائم بما قلناه إلاّ أن يولّيه ذلك على ما جرت به العوائد بالموضع، وذلك لا شكّ يؤدي إلى ضياع المساجد.

فأجاب: -الحمد لله– وفقنا الله وإياك وحفظك وأعانك، أن يشهد المحبس على المساجد المذكورةما تصرف فيه غلاّتها، ونص عليه وبينه، فلا يتعدّى ذلك ولا يعطى فيه للأئمّة المساجد، نص على ذلك القاضي أبي الوليد بن رشد وغيره، وإن أجمل ولم يفسر ما يصرف فيه الحبس على المساجد، جاز أن يعطى منه للأئمة والمؤذّنين بما يقتضيه نظر الناظر في ذلك. وأمّا ما ذكرت من إهمال القضاة النظر في ذلك ويصرف أئمة المساجد في ذلك لأنفسهم، فذلك خطأ من القضاة ومن الأئمة الآخذين لذلك، والواجب تعقب القاضي لفعلهم والنظر فيما أخذت لأنفسهم، لأن فيه شططاً وزيادة

على ما يستحقه فاعل ذلك، استرد منه الزيادة، والواجب على من تولي القضاة وتقلد إمرة المسلمين أن ينظر في ذلك ويصدق فيه بالواجب والنظر للأصلح، ولا يدعي ذلك على الوجه المذكور، فإن قدر أن يتولى ذلك بنفسه فعل، والأخذ على كل مسجد أو على الجميع ناظراً أن ينظر في ذلك ويشاوره، ولا يغفل عن ذلك لفساد العادة، والله تعالى أعلم. (يحيىالمازوني، مخطوط نسخة المكتبة الوطنية، رقم1336، ورقة 60وجه)

يتضح من خلال هذه النازلة المجال الذي خصص له الحبس، وهو المساجد، واستغلال غلة الأحباس الضعيفة في غير ما وضعت له، دون تدخل القاضي أو ناظر الأحباس، مما يدل على إهمال القاضي لغلة تلك الأحباس.

كما توضح الإجراء الذي يتخذ لمعالجة هذا الإهمال والتعسف حيال غلة الأحباس عمّا وضعت له، بدءا بتعيين قاضي جديد يشرف على تسييرها أو يعيّن ناظراً لتسيير شؤون الأملاك الموقوفة والحفاظ عليها من الضياع وعدم صرفها في غير ما حبّست عليه وفق ما ينص عليه الشرع.

كما نلاحظ فساد العادة في بعض المناطق بأخذ أجرة الإمام من الأملاك المحبسة على المساجد رغم قلّتها.

فالناظر على الوقف يَتَوَلَّى إدارة الوقف وعمارته وإجارته، وتنمية موارده وتحصيل غلّته والدفاع عن الوقف وحمايته. ومن تلك المهام ما ورد في إحدى النوازل جاء فيها:"..عادة أن مقدمه لم يأذن له في التصرف في أموال الأحباس، إلاّ بعد مطالعته في قليل ذلك (كذا)، وكان يأخذ ثلاث(ثلث) الجنات صيفاً وخريفاً، ويعطي ربعاً للأحباس عوضاً عن ذلك".(يحيىالمازوني، مخطوط نسخة المكتبة الوطنية، رقم1336، ورقة 44ظهر)

وكان نص الجواب: "من عادة سلطانه، على ناظر الأحباس أنه كان يأخذ من يد جباتها، والناظر لا يستطيع مخالفته إن لم يكن على الناظر ضمان، فلا يلزمه غرم ما أخذ منه، وما أعطاه، وأخذ الجباية من الربع عوضاً لأرباب المراقبات، أن يعينوا له ما يسوقون منه مرتباتهم، أن ليس للربع يوقف وهو مأخوذ من جيرانهم فأمتهم ذلك أن يقبضوا حقوقهم منه". (يحيىالمازوني، مخطوط نسخة المكتبة الوطنية، رقم1336، ورقة 44ظهر)

من خلال هذه النازلة يتضح لنا أن المشرف على الأحباس لم تكن له في بعض الحالات حرية التصرف في أملاك الأحباس إلاّ بعد مراجعة القاضي أو حاكم الإقليم أو السلطان.

كما أن إجابة المفتي تبيّن لنا بأن سلاطين الدولة كانوا يأخذون الجباية من العقارات التابعة للأحباس، وهذا لم يكن معمولاً به في العصور السابقة، وربما عمل به في هذه الفترة الأخيرة من العصر الوسيط، لقلة موارد الدولة، لأن أخذ الجباية يكون من ربع الغلة.

وفي بعض الأحيان لم يكن هؤلاء النُظَّار يقومون بواجبهم على أكمل وجه، فنجدهم يتهاونون ويهملون واجباتهم اتجاه الأعيان أو العقارات الموقوفة، ولا يديرون شؤونها بتفانٍ وإخلاص في استغلالها وعمارتها وصرف الريع للمستحقين وغير ذلك من الواجبات، مِمَّا يؤدي إلى عزلهم وتعويضهم بنظار آخرين، حيث جاء في إحدى الفتاوى عن حبس بلد، كان عليه ناظر سيء النظر، أهمله حتّى خرّب أكثر، ثم تولاه ناظر آخر أراد أن يصحح ما خرّب منه، ولم يبق من مستغلاته إلاّ الشيء اليسير، وذلك يأخذه **الإمام والخطيب**.(يحيىالمازوني، مخطوط نسخة المكتبة الوطنية، رقم1336)

كما جوّز الفقهاء الحِسْبَة في الأحباس، حتّى وإن كان يشرف عليها ناظر، فجاء في إحدى نوازل الضرر والدعاوي، حول سؤال متعلّق بالحسبة، هل تصح في الأحباس؟

فكان جواب المفتي:" تصح الحسبة في حبس له ناظر وقاضٍ أو غيره، فقد تقع غفلة من الناظر، ممّا استبان على جهة الاستحباب من ضرر لا يصح أن يعمل بنظر الناظر ". (يحيىالمازوني، مخطوط نسخة المكتبة الوطنية، رقم1336، ورقة 04وجه)

فالدارس للنوازل والفتاوى الفقهية التي تعرضت إلى الحياة الاقتصادية، يجدها تظهر أهمية عقارات الحبس، ودورها في ترتيب ثروات طائلة لصالح المؤسسات العامة، مثل المساجد والمدارس والزوايا والربط، وأدخلت هذه الأراضي في الدورة الاقتصادية العامة رغم الموانع الفقهية النظرية القائلة بعدم إمكانية بيعها أو انتقالها من طرف لآخر، فهي ثابتة، غير أن مرونة الحلول الفقهية، وتكيفها مع الواقع المتغير في بعض الأحيان، خاصة إذا كانت هذه الأراضي مهملة.

كما نجد بعض الفقهاء قد رضخوا للأمر الواقع وأجازوا اقتسام الأرض المحبسة مع الغارس، وبمثل هذا صدرت الفتوى من شيوخ تلمسان في أرض أم العلوم المحبسة على المدرسة اليعقوبية.(حسن، 1983)

وتشير إحدى نوازل الإجارة إلى النزاعات التي كانت تحدث حول أراضي الحبس، وعدم دفع المستنفع كراء الأرض المحبسة إلى ناظر الأحباس، وهذا راجع لأن المكتري أفلس ولم يحصل على الغلة من الأرض، ويعود ذلك إلى جائحة القحط، المتعلقة بالظروف الطبيعية، كالجفاف، والصقيع وغيرهما، وهو ما يؤدي إلى إتلاف المحصول.(يحيىالمازوني، مخطوط نسخة المكتبة الوطنية، رقم1336)

يُستشفُّ من هذه النازلة ادعاء الطرفين (المكتري والناظر) وتثبت كل منها بادعائه، وتحكّما إلى القاضي، وجوهر هذا الخلاف والنزاع أن الناظر قال لهم: جائحة الزرع بالقحط لا يخرج إليها إلاّ في زمن الربيع عند احتياج الزرع وظهور الفساد فيه حينئذ من العطش. وأمّا الآن بعد يُبس الزرع وحصد بعضه، فلا يمكن لأحد من ادعاء الجائحة أنها أصابته في زمن الربيع، فإن غاية من ينظر إلى الزرع بعد يبسه أن غلته ناقصة، وأنه أنما يرد كذا وكذا وسقا مثلا، ماذا غاية ما يعرفون وهل ذلك النقص بسبب العطش أو بسب البرد والجليد أو غير ذلك، فلا يعرفه أحد الآن.

كما بيّنت لنا هذه النازلة بأن جائحة الزرع يجب النظر فيها من طرف الناظر زمن حدوثها، لإثباتها، حتّى يكون هناك تخفيض في الكراء حسب الأثر، وهذا بنظر الناظر أو المشرف على الأحباس ولا يترك حتّى موسم الحصاد، لأنه يصعب تحديد سبب قلة الصابة (نقص الغلة أو المحصول).

كما نستنتج من بعض الفتاوى التي وردت في نوازل المازوني بأن الأراضي المحبسة شملت قسماً هاماً من الأراضي المتبرع بها لفائدة الصالح العام، إلاّ أنها بقيت مهملة نظراً للصبغة التغييبية للإدارة الخاصة بها، ذلك أن مهمة الناظر تتمثل في تفقدها من حين لآخر وجمع إنتاجها أو أخذ الكراء من مستغلّيها، دون الاهتمام بها مباشرة.

وهذا ما يفسّر تعدّي مستغلِّيها أحياناً، ويرفضون دفع أجرة الكراء، محاولين تدعيم موقفهم بشهود، ومعلِّلين ذلك بشتى الأعذار الواهية، كأن يصاب الزرع بالقحط بعد يبسه، كما ورد في النازلة التي أشرنا إليها سابقاً.

فنجد العديد من المسائل تشير إلى تلك المشاكل، حيث جاء في إحدى مسائل الكراء "... عن رجل اكترى أرضاً من أراضي الحبس وتعرض محصوله للجفاف مَّما أدى إلى فساده ".(يحي المازوني، مخطوط نسخة المكتبة الوطنية، رقم1336، ورقة496وجه)

وجاء في مسألة أخرى سئل عنها الفقيه التلمساني أبو الفضل العقباني:"...عن رجل اكترى أرضاً محبسة على **مسجد** وزعم أنه بذر فيها سبعة أصع، وأخذ في صابته منها، ستة عشر صاعاً، فطولب في الكراء، فمنعه لقلة الصابة، فزعم أن المكتري المذكور ضيّع زرعه في زمن النقاء، ولم يقم بالنقاء وحفظه، والفرض أن الأرض المذكورة من لم يعانها بالنقاء تفسد، فهل يلزمه الكراء بكامله أم لا؟ وهل يوضع منه عليه شيء ؟ وهل يصدق فيما أخذ في الصابة؟ وكذلك مازرع أو لا يصدق؟

فأجاب: -الحمد لله- إن كان قلة الصابة من قبل الأرض، كيبس أو غرق، لا من تفريط مكتري الأرض، لم يلزم الكراء، والبيّنة بقلة على من ادعى ذلك، والله الموفق بفضله ". (يحيىالمازوني، مخطوط نسخة المكتبة الوطنية رقم1336، ورقة44ظهر)

كما أفتى الفقيه البجائي سيدي علي بن عثمان بعدم إعطاء الأرض المحبسة المهملة لقلة منفعتها بجزء معلوم لمن يغرسها. (يحيىالمازوني، مخطوط نسخة المكتبة الوطنية، رقم1336)

بينما أدخلت أراضي الأحباس في الدورة الاقتصادية العامة، رغم الموانع الفقهية القائلة بعدم إمكانية بيعها أو انتقالها من شخص لآخر، فهي ثابتة. على أن الحاجة إلى استثمارها تفسِّر تجاوز هذا التشريع وإعطاء الأرض المحبسة على المدارس والزوايا والمساجد مغارسة خاصة، إذا كانت مهملة، مما يفسر مرونة الحلول الفقهية وتكيّفها مع الواقع المتغيّر، فأجاز ابن الماجشون وسحنون وغيرهما إمكانية بيع الأرض المحبسة إلى الغارس إذالم يتمكن المسجد من دفع قيمة عمل الغارس بعد تعميره لها وإقامة البنيان فيها. (حسن، 1983)

كما أجاز الفقيه البجائي عبد الرحمن الوغليسي كراء أرض الحبس المهملة، التي لا تصلح لزراعة أو غرس، وبقيت مسلكاً لمواشي الناس، فأراد أحد المزارعين استغلالها، وذلك بشق ساقية في تلك الأرض المحبسة، فأفتى الفقيه الوغليسي بإعطائها له كراءًا، ينتفع بثمنها المسجد، خير من بقائها بوراً مهملة، بشرط أن يكون أمد الكراء أربعة أعوام فأقل، ويجعل على الحبس ناظراً من أهل العدل والنظر، ويشهد على عقد الكراء. ومتى انقضى أمد الكراء جُدِّدَ عقد آخر فيه، ويعرف ذلك ويشهد، ليلا يطول الزمان ويدعي في الحبس المُلْكُ. (يحيىالمازوني، مخطوط نسخة المكتبة الوطنية، رقم1336)

نستنتج مِمَّا سبق بأن قسماً كبيراً من أراضي الحبس بقي على هامش الدورة الاقتصادية النشيطة، متذبذباً بين حالتي الاستغلال والإهمال، رغم حاجة الفلاحين إليها، وذلك نظراً للعوائق التشريعية لاستثمارها واستغلالها، ممّا ولّد لهؤلاء البحث عن أراضي أخرى لاستثمارها واستغلالها، حتّى وإن كانت جبلية في شكل بور(أراضي الموات).

2.3 جنّات الحُبس

هي ثروةنباتية متنوعة، تتميز بتنوع وتعدد غلاتها، كأشجار الزيتون، العنب، التين، الجوز، ومغروسات البقول والخضر والفواكه ... الخ. تعود ملكيتها للأشخاص، حبّسها أصحابها أو مالكيها لأعمال البر والخير، تستغل غلتها على مرفق من المرافق العمومية التي أعلنها المحبس في رسم التحبيس، للصالح العام. فجاء في إحدى الفتاوى سئل عنها الفقيه عمر القلشاني:" عن رجل حبس جنّة على مساجد بلده، هل يدخل في الحبس كل مسجد في البلد أو أنما يدخل ما اشتهر من مساجد البلد، ويعرفه الخاص والعام دون ما لم يشتهر ولم يعرفه إلاّ بعض الناس.

فأجاب: - الحمد لله- أمّا التحبيس على مساجد بلد كذا، فلا أذكر في عينها نصاً لأحد من أهل المذهب مع قصوري وقلة اطلاعي، والذي يظهر لي فيها أنه إن لم يعلم للمحبس قصد في تخصيص أو تعميم، فالتحبيس شامل عليه البلد من المساجد الموجودة حين التاريخ ما كان منها معلوماً للمحبس وما كان مجهولاً، إذ ليس من شرط الحبس معلومية المحبس عليه تفصيلاً، وبمقتضى ذلك يندرج أيضاً في التحبيس، كلما حدّث في البلد المذكور من المساجد بعد صدور التحبيس المذكور، إذ الوصف المناط به

التحبيس، هو كون المسجد مضافاً إلى البلدة الفلانية لا خصوص عين المسجد، وهذا الوصف مشترك بين جميع مساجد البلد قديمها وحادثها، هذا من جهة النظر فيما يقتضيه لفظ المحبس...". (يحيىالمازوني، مخطوط نسخة المكتبة الوطنية رقم1336، ورقة57وجه)

وأفادتنا إحدى المسائل أيضاً عن رجل حبّس جناناً له على مسجد في مرضه.(يحيىالمازوني، مخطوط نسخة المكتبة الوطنية، رقم1336)

وفي مسألة أخرى أن هناك جنة بين شركاء، حبّس أحدهم نصيبه منها.(يحيىالمازوني، مخطوط نسخة المكتبة الوطنية، رقم1336)

وهناك من دفع الأرض مغارسة على أيكون جزء للمغارس ويمضي الباقي وقفاً على المسجد في مثل هذا النظر من إمام المسلمين أو من جماعة أهل الاعتناء بالشريعة إن لم يكن ذلك البلد تحت سلطان إمام من أئمة المسلمين. (يحيىالمازوني، مخطوط نسخة المكتبة الوطنية رقم1336)

وهناك سؤال موجه إلى الفقيه محمد بن مرزوق:" عن قوم يحبّسون على مساجدهم أشجار الدردار والنشم والتين يقصدون بذلك منفعة مساجدهم بكرائها والانتفاع بها".(يحيىالمازوني، مخطوط نسخة المكتبة الوطنية، رقم1336، ورقة60وجه)

نستنتج من خلال هذه النوازل، تعدد وتنوع أشجار الجنات المحبّسة على مختلف المؤسسات العمومية لخدمة الصالح العام، فتستغل غلاتها لتمويل تلك المرافق كالمساجد والمدارس، وغيرهما.

3.3 الكُتب المحبسة

هيمجموعة الكتب المتنوعة (علوم القرآن، علوم تفسير، الفقه وأصوله، اللغة العربية وآدابها...الخ) التي حبّسها مؤلّفوها أو مالكوها في سُبُلِ الخير،كالمدارس والمساجد، وغيرهما.

والمتصفح لمسائل ديوان " الدرر المكنونة في نوازل مازونة " يجده يحتوي على العديد من الفتاوى تتعلق بتحبيس الكتب على مختلف المؤسسات العلمية أو طلبة العلم، فهناك سؤال موجهة إلى الفقيه أبو الفضل العقباني:"... عمّن حبّس كتباً بعد موته واستدان بعد ذلك، هل يرد الدين الحبس أم لا؟

فأجاب: الحبس بعد الموت وصية، والدين يرد الوصية".(يحيىالمازوني، مخطوط نسخة المكتبة الوطنية، رقم1336، ورقة57ظهر)

وهناك تحبيس كُتُب العلم على الطلبة، رغبة في الانتفاع بها، ففي سؤال موجه إلى الإمام الحافظ محمد بن مرزوق:"...عن شيخ غريق الذمة اشترى كتباً وحبّسها على طلبة العلم ومن يتصدّى للتدريس منهم بوطن هذا الشيخ خاصة، ثم أن بعض أهل العلم كان بالوطن المذكور، فأخذ منها ديواناً ينظر فيه وينتفع به، لكونه من طلبة العلم المذكور، ثم رحل إلى غيره، ورفع الكتب معه، فكُلِّم باسترجاع الكتب، فامتنع إلى أن مات وسلك أولاده مسلكه، فهل يجب عليهم وعلى المسلمين ردّها إلى الوطن المذكور الذي قصده المحبّس ؟ ولا يجب لأحدج أن ينظر فيها هنالك، بل يعطى أم لا ؟ فكان جواب المفتي: برد الكتب إلى الموضع الذي حبّست على أهله ".(يحيىالمازوني، مخطوط نسخة المكتبة الوطنية، رقم1336، ورقة57ظهر)

كما تعامل بعض الفقهاء بمرونة في بعض النوازل، فأفتوا ببيع الكتب المحبسة وتوقيف ثمنها، ففي مسألة وجهت إلى الفقيه محمد بن العباس:"... عن مريض أوصى في مرضه بتحبيس كتباً على من يكون فقيهاً من أولاده، وبعد موت المحبس، كان أحد بنيه منشغلا بالعلم، فكان ينتفع بالكتب المحبسة إلى أن توفى، ولم يبق منهم فقيه. فكان جواب الفيقيه: فإن خيف فساد الكتب بيعت ووقف ثمنها إلى أن يوجد في الحفدة من يتصف بالفقه، فيشترى لهم بالثمن الموقوف، مثل تلك الكتب للانتفاع ". (يحيىالمازوني، مخطوط نسخة المكتبة الوطنية، رقم1336، ورقة57ظهر، 59وجه)

4.3 الأموال العينية المحبوسة

هي مجموع الأموال العينية، سواء كانت دراهم ذهبية أو دراهم فضية، التي حبّسها مالكوها على مختلف المرافق العمومية لسبل الخير، كالمساجد والمدارس أو على الفقراء والمساكين...الخ. وغالباً ما يكون هذا النوع من الحبس على شكل وصية من المالك، تنفذ بعد وفاته.

فجاء في إحدى المسائل الموجهة إلى الفقيه أبو الفضل العقباني:"...عن امرأة أوصت بثلث مالها للجامع بعد وفاتها ". (يحيىالمازوني، مخطوط نسخة المكتبة الوطنية، رقم1336، ورقة57ظهر، 58وجه)

5.3 العقارات

تشمل مجموع المباني العينية التي حبَّسها مالكوها لسبل الخير، لتدريس طلبة العلم أو سكناهم، أو لتعليم الصبيان على شكل كتاب، أو لإيواء الفقراء والمساكين وعابري السبيل...الخ.

فسئل الفقيه الباروني:"... عن جنة ودار محبستين على مسجد، خرّبت الدار، ويكون كرائها ديناراً ونصفاً في السنة ". (يحيىالمازوني، مخطوط نسخة المكتبة الوطنية، رقم1336، ورقة 58وجه)

كما سئل الفقيه التلمساني محمد بن العباس:"... عن امرأة حبّست على حفيدها داراً وعلى عقبه وبعدهم للجامع وأوصت له بالثلث ".(يحيىالمازوني، مخطوط نسخة المكتبة الوطنية، رقم1336، ورقة57ظهر، 59ظهر)

كما سئل الفقيه أبو الحسن الصغير:"...عن دارٍ حبّست على إمام مسجد، فاحتاجت إلى الرم والإصلاح، فطلب الإمام أن تصلح من مال المسجد، فهل ترون ذلك أم لا؟ وهل تكرى وتصلح من كرائها ؟ وكيف إن امتنع الإمام من الإمامة إذا كلّف أن يخرج لتكرى حتّى تصلح ولا يوجد من يؤمّهم. فأجاب: -الحمد لله- إصلاح دار المسجد من غلة أحباسه واجب إن امتنع الإمام من الكراء والخروج لتكرى شحا، يعطى هو سائر قومه المسجد من غلة أحباسه وانتفاع الإمام بمنافع دار الإمامة كالإجارة له على الإمامة، ولذلك وقّفها الواقف، فلا تجيء تلك المنافع إلاّ بإنفاق في إصلاح الدار ممّا يصرف من على الحبس في إصلاح الدار بمنزلة ما يعطى للإمام إجارة على الإمامة، ولأن ريع الحبس لا يترك للخراب، بل يصح من فوائد الحبس، إذ بالاتفاق في الإصلاح تدوم حياته، وبدوامك حياته يحصل مقصود محبّسه، والله أعلم".(يحيىالمازوني، مخطوط نسخة المكتبة الوطنية، رقم1336، ورقة57ظهر، 61وجه)

6.3 الثروة المائية المُحَبَّسة

تشملمياهالآبار، والسواقي، والوديان، والسدود، وكل شكل من أشكال الثروة المائية المتواجدة بالمغرب الأوسط، ملكيتها ملكية خاصة، حبّسها مالكوها لسبل الخير، لتزويد المساجد أو المدارس بالماء أو لزراعة وسقي أراضي الحبس، أو خصصت لشرب عابري السبيل، وغيرها من المنافع العامة.

فهناك إشارة إلى الماء المعد إلى سقي جنة محبسة، فسئل الفقيه أبو الفضل العقباني: "... عن ماء معد لسقي جنة محبسة، تهدّم سدُّ مائها وتعطّلت جريته حتّى تعذّر بذلك إصلاحه تعذّراً لا تمكن إعادته إلاّ بقوة سلطانية ونفقة كبيرة، مع أنّ غلاة الحبس

تقصر عن ذلك بمألوف العادة. ومنذ تهدّم السد المذكور لم يحصل بذلك الماء انتفاع مع عدم القدرة على جبره. فأجاب المفتي بالمعاوضة بمكان يعود على الحبس منه نفع، ويمضي المعاوض به الماء حبساً، بعد تعذر الجبر وتثبت الغبطة في العوض الذي يكون للحبس".(يحيىالمازوني، مخطوط نسخة المكتبة الوطنية، رقم1336، ورقة57ظهر، 59ظهر)

نستنتج من هذه النماذج تنوع موارد الأحباس، فنجدها شملت مجالات عديدة، جعلها تُوَفِّر عائدات ريعية كبيرة، قدمت من خلالها خدمات جليلة لفائدة المصلحة العامة، والمساهمة في التنمية المستدامة بالمغرب الأوسط في أواخر العصر الوسيط.

4. مجالات موارد الأحباس

شهدت الأحباس في عصر المازوني مرحلة هامة، وعرفت تطوراً كبيراً، وشملت وجوهاً عديدة، منها:

1.4 المؤسسات الدينية (المساجد، الزوايا، ...)

كانت منتشرة بكثرة في أماكن مختلفة، في البادية والمدينة، نظراً لحاجة السكان إليها، سواءً لممارسة الشعائر الدينية (فريضة الصلاة) أو للتعليم أو مكان يهتدى إليه لحل النزاعات والخلافات بين الأفراد والأسر، وغيرهما من الوظائف.

والمتصفح لنوازل المازوني يجد العديد من موارد الأحباس وُقِّفت على المساجد، فسئل الفقيه التلمساني أبو الفضل العقباني:"...عن مسجد له حبس ثم خرّب، حيث لا ترجى عمارته، ثم رفع أمره لقاضي الوطن، فنظر فيه وفرقه على مساجده، وأخذ كل مسجد نصيبه على حسب الحاجة من كراء الأرض المحبسة على المسجد الخرب وانتفع به". (يحيىالمازوني، مخطوط نسخة المكتبة الوطنية، رقم1336، ورقة57ظهر، 58ظهر)

وسئل عن حبس على مسجد، هل يجوز أن يصرف منه شيء على الإمام والمؤذن.

فأجاب:"-الحمد لله- الصرف في المؤذن والإمام من الصرف في المسجد، لأنهما من ضروریاته، إلاّ أن يكون الشأن عند هؤلاء أن المؤذن والإمام بغير أجر، فيعلم بذلك أن المحبس لم يردهما بالتحبيس، وإنما أراد مثل: الحصر والزيت، وما يرم به المسجد، واحتاج الرم. وأمّا المؤذن والإمام إن أطردت عادة وطنهم أن يكون بغير أجر، فلا يصرف

فيهما. هذه العادة لخروجها عن قصد المحبس، والله الموفق بفضله".(يحيىالمازوني، مخطوط نسخة المكتبة الوطنية، رقم1336، ورقة57ظهر، 58ظهر)وغيرها من النوازل التي أشارت إلى هذه المؤسسة.

4.2 المؤسسات التعليمية والثقافية(الكتاتيب والمدارس)

تعددت وتنوعت المؤسسات التعليمية، خلال العصر الوسيط،اختصرنا في هذا العنصر على هتين المؤسستين فقط، لدورهما التعليمي البحت.فالكتاتيب، مفردها **الكُتَّاب**، وقد فسرها ابن منظور لُغوياً بأنها موضع تعليم الكتاب، والظاهر أن هناك اختلافا في تفسير لفظة الكُتَّاب لغويا، ولكن المهم في لفظة الكتاب هنا هو الدور التعليمي الذي اضطلع به في المغرب وهو نفس الدور في المشرق، المتمثل في تعليم القرآن الكريم ومبادئ الدين الحنيف ومبادئ القراءة والكتابة. وهيمؤسسة تعليمية بحتة، وهي مرحلة بناء القاعدة التعليمية للنشء وتربية نفسه وتهذيبها، ينطلق منها الصبي، وتهيئه للانتقال إلى مرحلة أخرى أكثر اتساعاً وشمولا، وتكون في مؤسسات أخرى.

يتّضح من خلال نوازل المازوني أن فئة المؤدبين كانت كثيرة العدد داخل المجتمعات المغاربية، خاصة في البوادي والقرى، ونلاحظ في نظام إنشاء الكتاتيب أنه لم تكن للدولة يد عليها، بل كانت دور علم شعبية بحتة يقوم برعايتها الأهالي لمصلحة أطفالهم، وكان يقوم بالتدريس في تلك الكتاتيب معلمون يأخذون أجراً، مقابل ما يبذلون من جهد في تعليم الأطفال الصغار.(يحيىالمازوني، مخطوط نسخة المكتبة الوطنية، رقم1336)

أمّا المدرسة، فهي بناية مستقلة عن أية بناية عمومية أخرى كالمسد مثلاً، وتنحصر مهمّتها في القيام بوظيفة واحدة هي التعليم دون غيرها، على عكس المسجد أو الرباط أو الزاوية، التي كانت تزاوج بين التعليم ووظائف أخرى عديدة، كالعبادة أو الجهاد أو الإطعام بالرُبط مثلاً.(الحسين أسكان، 2004)

تعتمد كلياً في أداء وظيفتها التعليمية على الأحباس الموقوفة عليها، التي يخصص مدخولها للإنفاقعلى الطلاب الغرباء والفقراء المسجلين بها، وتوفر لهم مؤونتهم ولباسهم السنوي، وتؤدى منها أور المدرسين والقائمين على تسييرها، كما تشمل أحباسها خزانة من الكتب العلمية الموقوفة لفائدة الطلاب المنتمين إليها، كما تتوفر بنايتها على غرف لإيواء الطلبة الغرباء.

3.4 المؤسسات الاجتماعية

تشمل العديد من المرافق، مثل إنشاء الساقيات، وإصلاح الجسور والطرقات، بناء الفنادق، وحبس الطواحن والصهاريج للشرب...الخ. فهذه المرافق المحبّسة لعبت دوراً هاماً في توفير الرعاية الاجتماعية للفقراء واليتامى والمرضى والتخفيف من معاناتهم، وكذلك في تيسير سُبُلِ العيش والحياة الكريمة، وتحقيق التكافل الاجتماعي.(يحيىالمازوني، مخطوط نسخة المكتبة الوطنية، رقم1336)

5. دور الأحباس في مختلف المجالات

ساهمت الأحباس مساهمة فعّالةفي تطوير المجتمع الإسلامي وتحسين أوضاعهخلال العصور المختلفة، وذلك بالقيام بأدوار مهمة وأعمال جليلة في تاريخ المسلمين، بل في تاريخ البشرية جمعاء، لأن الوقف لم يكن مقصوراً في منافعه على المسلمين فقط، بل تعدى إلى غيرهم من الطوائف المختلفة. والمتتبع للنوازل والفتاوى التي ساقها المازوني في ديوان "الدرر.."، يجد تعدد أدوارها، وهذا باختلاف نوايا الواقفين، وعلى هذا فقد تكون دينية أو اجتماعية أو ثقافية أو اقتصادية.

ومن تلك الأدوار التي وقفنا عليها في عصر المازوني، نجد:

1.5 الدور الاجتماعي

شكلت الأحباس (الأوقاف) مظهراً من مظاهر التكافل الاجتماعي، وهي تفعيل للتضامن والتوادد والتكافل الذي دعا إليه الإسلام لتسود العدالة الاجتماعية.

فهي تهدف إلى الأخذ بيد الفقراء والمساكين والإحسان إليهم والبر بهم ومواساتهم والتخفيف عليهم والتوسيع عليهم ورفع الضيق والحرج عنهم، كما اهتم الواقفون بإنشاء مؤسسات طبية لمداوات المرضى وعلاجهم. فهناك مسألة سئل عنها أبو الفضل العقباني:" عن رجل حبّس فداناً على الفقراء والمساكين". (يحيىالمازوني، مخطوط نسخة المكتبة الوطنية، رقم1336، ورقة58ظهر)وهناك من حبّس أشجار من التين والعنب للضعفاء والمساكين.(يحيى المازوني، مخطوط نسخة المكتبة الوطنية، رقم1336)

كما أجاز الفقيه ابن محسود بيع الأرض المحبسة على المساكين، لما نزل بهم من الخصاصة في سنة القحط، خوفاً من هلاكهم، وذكر بأن عيشهم وحياة أنفسهم أفضل عند الله من بقاء الأرض بعد هلاكهم. (يحيىالمازوني، مخطوط نسخة المكتبة الوطنية، رقم1336)

كما سئل الفقيه الصديني:"...عن أقوام باعوا حبساً مؤجراً، وفرّقوا أثمانه على المساكين، وربما باعوه بما يساويه أو بأقل منه، وزعموا أن الفقيه ابن محسود أباحه لهم وأمرهم به، فأنكر الفقيه الصديني هذا الزعم وحذرهم من الخلاف فيه، وقال لهم: **بأنه لا يترخص في بيعه**".(يحيىالمازوني، مخطوط نسخة المكتبة الوطنية، رقم1336، ورقة 60وجه)

ومن مظاهر التكافل نجد الإحسان إلى الفقراء والمساكين بإنفاق الأموال عليهم، وإنشاء ملاجئ خيرية يلتجئ من لا سكن لهم ولا مأوى يقطنون فيها مجاناً. (عمر أفا، 1995)

وهناك من حبّس نصيباً له في جنان فيه تين وعنب على العامة.(يحيىالمازوني، مخطوط نسخة المكتبة الوطنية، رقم1336)وإنشاء دور للضيافة، يستضاف فيها الغرباء المارون، وقضاء ديون الغرماء الذين لا يجدون ما يقضون به ديونهم وغيرها.كما يستشف من بعض الفتاوى تخصيص عائدات بعض الأحباس للأرامل والأيتام وفي إسعاف العاجزين وأصحاب الأمراض المزمنة. (يحيىالمازوني، مخطوط نسخة المكتبة الوطنية، رقم1336)

وهناك من المحسنين من حبّس شجرة للضعفاء والمساكين وأبناء السبيل(يحيى المازوني، مخطوط نسخة المكتبة الوطنية رقم1336). في حين أفتى بعض الفقهاء بأن الأرض التي لم يثبت لها مالك، فتكترى من طرف عامل السلطان، وإن كانت بعيدة عن يد السلطان، فيعتبر مستغلها بأنها أرض كراء، ويدفع بثمنها للفقراء والمساكين، وإذا كان هذا المستغل فقيراً أو فيه منفعة للمسلمين، كالمؤذن والفقيه والقاضي، فيختص بما ينوبه من كرائها.(يحيىالمازوني، مخطوط نسخة المكتبة الوطنية، رقم1336)

كما أفتى الفقهاء بكراء أراضي المخزن، وتصدق بمالها على أهل الضعف. وهناك مؤسسات دينية تعليمية كان لها أوقاف كثيرة تدر دخلاً كبيراً يغطي نفقاتها المختلفة (إمام، حصير، خطيب، مؤذن...) فقد جرت عادة السلاطين والأمراء الاقتراض من مال الحبس لتسيير بعض شؤون الدولة.

2.5 الدور الاقتصادي

المتأمل في النوازل والفتاوى التي احتواها ديوان "الدرر" يجد أن الممتلكات الموقوفة على المؤسسات الدينية والتعليمية والاجتماعية، تتكون أغلبها من العقارات والممتلكات الزراعية، وهذه الأخيرة شكلت جزءاً كبيراً من الممتلكات المحبوسة، ولعبت دوراً كبيراً

في تحريك الاقتصاد، فَوَفَّرَت الغذاء والأجر للطلبة والعلماء، ووفَّرت فُرص العمل للأفراد، وساهمت في توفير اليد العاملة، وتيسير المعيشة؟

وبهذا تعتبر مؤسسة الأحباس دعماً أساسياً وسنداً قوياً للنظام الاقتصادي، لكونها ساهمت في تحقيق عبئ النفقات على السلطة السياسية في بعض المجالات الدينية والتعليمية والاجتماعية. كما ساهمت في النشاط الاقتصادي من خلال ما قدمته من دعم زراعي وصناعي وتجاري.فكانت الأحباس حاضرة في التشييد والبناء، كبناء خزانات المياهأو في حفر الآبار ومد قنوات السقي والري وترميمها.(يحيىالمازوني، مخطوط نسخة المكتبة الوطنية رقم1336)

وهناك من الفقهاء من أفتى بتحويل غلات الحبس التي كانت تصرف في المسجد المندثر إلى المسجد الأحوج وإن بعد. (يحيىالمازوني، مخطوط نسخة المكتبة الوطنية، رقم1336)
وهذا للمنفعة العامة، بغرض استمراريته المسجد الأحوج، وتحسن حالته وعدم اندثاره مثل الآخر، وتأدية مهامه الدينية والتعليمية والاجتماعية.

أمّا الفقيه البجائي عيسىالغبريني فأفتى بعدم صرف ما فضل من الحبس في غير مصرفه على معلوم المذهب، حينما سُئِل:"...عن أحباس مساجد قرية تفضل من غلاتها، بعد أجرة مؤذنها وأئمتها وكسوتها ووقيد قناديلها في العام، هل تصرف تلك الفضلات لضعفاء طلبة المكان ويرتبون في المسجد لقراءة الحزب أو يعطون ذلك دون قراءة لوصفهم بالطلب وضعفهم". (يحيىالمازوني، مخطوط نسخة المكتبة الوطنية رقم1336)

3.5 الدور الديني

تجلى دور الأحباس في بناء المساجد والرُبُطِ والوقف عليهما وعلى ما يتعلق بها من أجور الموظفين من أئمة ومؤدبين، وخطباء ووعاظ، ونفقة على عابري السبيل.ففي إحدى مسائل الكراء، ورد سؤال حول مرابطين كانوا جبابرة قبل رباطهم وبأيديهم أراضي أقطعها لهم السلطان تمليكاً ، فأجاز لهم ذلك انتفاعاً، أخذ حاجيتهم العادية شرعاً، والزائد على ذلك يجب صرفه في مصالح المسلمين بعد كفاية فقرائهم.(يحيىالمازوني، مخطوط نسخة المكتبة الوطنية، رقم1336)

4.5 الدورالتعليمي والثقافي

تجلى إسهام الأحباس في هذا المجال بكل ما تقوم به الأملاك الموقوفة من مساعدة وتقديم خدمة في إنشاء المساجد والمدارس، والمكتبات، وتوفير الجو المناسب للشيوخ والطلبة بغرض التعليم والتعلّم، من أجرة الشيوخ، وتوفير الغذاء والسكن للطلبة. فأشارت إحدى النوازل إلى من حبّس كتباً على طلبة العلم والمشتغلين به(يحيى المازوني، مخطوط نسخة المكتبة الوطنية، رقم1336). وهناك من حبّس داراً على إمام مسجد.

كما يتضح من بعض الفتاوى حول أناساً حبّسوا أحباساً على مسجد، وفي هذه الأحباس وفرٌ على ما حبّس عليه، فهناك من أفتى بصرف ذلك الوفر في وجوه البر، كالتدريس. ونفس الأمر وقفنا عليه في نازلة أحباس المساجد التي كانت في قرى وأرياف المغرب الأوسط، تفضل غلاّتها بعد أجرة مؤذنيها وأئمتها وكسوتها، فأفتى الفقهاء بصرفها في أعمال البر.كما جوّز بعض الفقهاء أن يعطى من غلة الحبس للأئمة بما يقضيه نظر الناظر. وغيرها من الأدوار التي لعبتها الأحباس في مختلف مجالات الحياة، لا يمكن التعرض لها بالتفصيل في بحثنا هذا، فاكتفينا بهذه النماذج مقتصرين على أهمها غير مُطنبين بذكر كل النوازل المتعلقة بالأحباس، فالتقطنا منها عند تصفحنا لها بعض الفوائد التي تخدم بحثنا هذا.

خاتمة

نخلص من النماذج التي عرضناها من نوازل المازوني، الخاصة بالممتلكات الحُبْسِيَة خلال القرنين الثامن والتاسع الهجريين/الرابع عشر والخامس عشر الميلاديين، مجموعة من النتائج، نوجزها في ما يلي:

- تنوع موارد الأحباس كماً ونوعاً، فهي تتكون من مختلف العقارات والأملاك (أراضي، دور وبساتين، موارد مائية، عقارات، ...) التي كانت موجودة بمدن وبوادي المغرب الأوسط.
- مرونة الحلول الفقهية في استغلال بعض العقارات والممتلكات المحبوسة بغرض المنفعة العامة خاصة عندما تكون مهملة وفي حالة تَسَيُّب.
- التعاون بين مؤسسات الوقف في استغلال إيرادات الممتلكات المحبسة، فيصرف الفائض في حاجة العاجز وغير المستكفي من المرافق العامة، كالمساجد، والمدارس.

- كانت الأحباس الممول الرئيسي للمؤسسات العمومية التي تقدم خدمات اجتماعية في مختلف المجالات في إطار التكافل الاجتماعي.
- أراضي الأحباس كانت تستغل بواسطة المغارسة والمساقاة عن طريق الشركة أو الإجارة أو الكراء، فكانت المغارسة والمساقات أكثر اعتماداً في استثمار الجنان والبساتين التي كانت محبسة على المرافق العامة.
- طريقة الكراء ظلت تشكل الصورة الغالبة على أنماط الاستثمار غير المباشرة ببادية المغرب الأوسط، وأغلب أراضي الأحباس كان يتم استثمارها بهذه الكيفية.
- الإشكال التي كانت تطرحه هذه الفتاوى والنوازل هو الجهات والأفراد الذين يحق لهم الانتفاع من ريع الحبس أو كيفية استثمارها. كما أنها لم تذكر بدقة كيفية طريقة توزيع تلك المداخيل(ريع الأحباس) والقدر المخصص لكل طرف منها.

في الأخير ننوه بثراء تلك النوازل وما تحمله من مادة تاريخية متنوعة، يجب استغلالها في كتابة التاريخ الاجتماعي والاقتصادي والثقافي للمغرب الأوسط خلال فترة الدراسة.

المراجع

1. أسكا الحسين، 2004. تاريخ التعليم بالمغرب خلال العصر الوسيط، منشورات المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية، الرباط.
2. أفا عمر، 1995. كتاب التاريخ وآداب النوازل" نوازل الكَرسيفي مصدراً للكتابة التاريخية"، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الرباط.
3. البرزلي أبو القاسم، 2002. جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام، تقديم وتحقيق محمد الحبيب الهيلة، دار الغرب الإسلامي، ج5، بيروت، لبنان.
4. البشواري محمد، 2006. كتاب الأملاك الحبسية " كراء العقارات الفلاحية المحبسة في العمل السويسي"، أعمال الندوة الوطنية التي نظمها مركز الدراسات القانونية المدنية والعقارية، كلية الحقوق، مطبعة الوراقة الوطنية، الداوديات، مراكش.
5. البكوري سعيد، 2006. كتاب الأملاك الحبسية "دور الناظر في القيام بشؤون الأملاك الموقوفة"، أعمال الندوة الوطنية التي نظمها مركز الدراسات القانونية المدنية والعقارية، كلية الحقوق، مطبعة الوراقة الوطنية، الداوديات، مراكش.

6. التمبكتي أحمد بابا،2002. كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج، ضبط النص وعلّق عليه أبو يحيى عبد الله الكندي، دار ابن حزم.

7. التنسي أبو عبد الله، 1985. نظم الدرر والعقيان في بيان شرف ملوك بني زيان، تحقيق محمود بوعياد، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر.

8. الجرجاني علي بن محمد بن علي،1984. التعريفات، تحقيق إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

9. الحفناوي أبو القاسم، 1982. تعريف الخلف برجال السلف، تحقيق محمد أبو الأجفان وعثمان بطيخ، القسم 1، المكتبة العتيقية، تونس.

10. حسن محمد أحمد،1983. الريف المغربي في أواخر العصر الوسيط، الملتقى المغاربي الثاني حول تطوير الريف المغاربي، ع1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

11. ابن خلدون يحيى، 1980. بغية الرواد في ذكر الملوك من بني عبد الواد، تقديم وتحقيق عبد الحميد حاجيات، ج1، المكتبة الوطنية، الجزائر.

12. الزركلي خير الدين،1992. الأعلام، ج8، ط2، دار العلم للملايين، مصر.

13. أبو زهرة محمد،(د.ت). محاضرات في الوقف، دار الفكر العربي، القاهرة.

14. السخاوي شمس الدين، 1934. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، ج7، نشر مكتبة القدسي، القاهرة.

15. ابن سراج الأندلسي أبو القاسم قاضي الجماعة، 2000. الفتاوى، جمع ودراسة وتحقيق محمد أبو الأجفان، المجمع الثقافي، أبو ضبي، الإمارات العربية المتحدة.

16. شاوش الحاج محمد بن رمضان،1995. باقة السوسان في التعريف بحاضرة تلمسان عاصمة دولة بني زيان، تقديم الغوتي بن أحمدان، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

17. ابن القاضي أحمد، 1970م. درة الحجال في أسماء الرجال، تحقيق محمد الأحمدي أبو النور، ج1، دار التراث العربي.

18. المازوني أبو زكريا يحيى، مخطوط نسخة المكتبة الوطنية، رقم 1335، 1336، الدرر المكنونة في نوازل مازونة، الجزائر.

19. ابن مريم المدبوني، 1986. البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان، تحقيق محمد بن أبي شنب، قدم له عبد الرحمن طاب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

20. المناوي محمد بن عبد الرؤوف، 1989. التوقيف على مهمات التعاريف، تحقيق محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان.

21. ابن منظور محمد بن كرم الإفريقي المصري، 1996. لسان العرب، دار صادر، ج6، بيروت، لبنان.

22. النسائي الإمام أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب،1991. السنن الكبرى، تحقيق دكتور عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن، ج4، بيروت، لينان.

23. الوزان الحسن بن محمد،1983. وصف إفريقيا، ترجمة محمد حجي ومحمد الأخضر، ط2، ج2، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.

24. الونشريسي أبو العباس أحمد، 1981. المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، أخرجه جماعة من الفقهاء بإشراف محمد حجي، نشر وزارة الأوقاف المغربية، المغرب.

25. Berque J., 1970 . En lisant les mazouna, in :studiaislamica, Paris.

26. Berque J., 1970. L'intérieur du Maghreb, Paris.